لكل قريه حكم نفسها وان كانتا في غايه التقارب انتهى
وان كانت القريه التي بقرب المسوره حادثه وهي منسوبه اليها
فالحكم للقريه المشهوره وهذه المسايل هي المشهوره بين العلما
والايمه المتاخرين وقد سيل عنها العلامه عبدالله بن عمر مخرمه وهانا
انقل كلامهم ليتضح حكم المسله وهذا لفظ فتاوي عبدالله بن عمر مخرمه
مسله ما تقولون في مثل الشحر وحوطها اذا قلتم بجواز نحو النووي
هل الاولى اجتماع الناس في مكان واحد لاقامة الجمعه كما هو
المعهود ولا يكونون مسيين بتعطيل الحوطا او الاولى تعددها
واذا قلتم تكتفي بمكان واحد فهل ما في مقالة القاضي من انه
لا يصح احرام الخارجين عن اهل القريه الا بعد احرام اربعين
وان ساووهم في الوجوب لكنهم لا تنعقد بهم وقد نقل لي
عن بعض من تقدم من فقها الشحر الجواب نعم اجتماع اهل
قريه الشحر لصلاة الجمعه وتعطيلهم لها باقامة الجمعه جائز لها
تبعا لغيرهم اسا واهل الحوطا المذكوره تبع لهم كما عليه السلف
في قديم الدهر وحديثه ونظر الاولين اتم من نظرنا وعقولهم
اكمل

اكمل من عقولنا وادراكنا فيسع سبيل المومنين ونقف
عنده فيسع لاهل الحوطا المذكوره ان يقيموا الجمعه في القريه تبعا ولا ملامه
بتعطيل الحوطا المذكوره فان حوطا الشحر المذكوره لا تسمى قرى عرفا وانما
هي محال كحارتي بغداد والذي ذكره العلما رضي الله عنهم من الاشتباه هو
تعطل القريه من اقامة الجمعه بالحوطا المذكوره لكونها خارج عن سور
القريه بحساب المسافر من القريه يقصر اذا فارق سورها وان كان
في الحوطا على ما رجحه النووي في مثل ذلك في الروضه والمنهاج وشرح المهذب
وبين مسلتنا هذه ومسله القاضي حسين فرق ظاهر واذا وجد الفارق
بطل القياس فان القاضي رحمه الله ذكر تخلف الاحرام فيمن لا تلزمه الجمعه
واهل الحوطا في مسلتنا تلزمهم الجمعه وان لم تنعقد بهم في القريه فمن تلزمهم
الجمعه مامورا بالاحرام بها وجوبا فكيف ينهى عنه ومن لم تلزمه مخير
بين الظهر والجمعه والمخير لجامع التخلف عن الجمعه خلاف من
هو مامور بالسعي اليها وجوبا على ما قاله القاضي يعود به وقد
مضمون كلام الايمه رضي الله عنهم التصريح بخلافه والله اعلم انتهى
كلام عبدالله بن احمد مخرمه وقال حفيده عبدالله بن عمر مخرمه في
فتاويه العدنيه مسله في البلد اذا كان عليها سور كا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)